ولوزير الصحة العمومية أن يتخذ ما قد يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٧ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
اسماعيل صدقى
وزير المالية — وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن البيلى — سليمان عزمى

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص اثنين وعشرين مليونا ومائتين وأربعين ألفا من الجنيهات لبرنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخصص مبلغ اثنين وعشرين مليونا ومائتين وأربعين ألفا من الجنيهات من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

مادة ٢ — لا يجوز الارتباط بمصروفات هذا البرنامج الا بعد إقرار البرلمان الاعتمادات اللازمة لذلك فى قانون ربط ميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
احمد لطفى السيد — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى
وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأشغال العمومية — وزير التجارة والصناعة
محمد عبد الجليل عمره — عبد القوى احمد — كامل صدقى
وزير الدفاع الوطنى — وزير المواصلات — وزير الأوقاف
احمد نجيب هليه — حسنى محمود — ابراهيم عوض الباظه
وزير الزراعة — وزير المعارف العمومية — وزير العدل
حسين سرى — محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى
وزير المالية — وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن البيلى — سليمان عزمى

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١ و١٥ و١٢ (فقرة أخيرة) و٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ ، بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا ، ويستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ١ — يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها لمقاومة انتشار حمى الملاريا وغيرها من الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض ، وذلك فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها أو فى أى مكان آخر، وعند الاقتضاء فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدودها ، حسب البيانات والحدود التى توضح فى رسم ملحق بالقرار الخاص الصادر فى هذا الشأن .

مادة ١٥ — يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز والنباتات المائية مثل الدنيبة والسمار ، وكذا زراعة قصب السكر فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد فيها قوات عسكرية .

مادة ٢٠ — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمبينة فى الاعلانات الكتابية التى يبعث اليهم بها مفتشو الصحة، طبقا لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا والغرامة لغاية عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . وفى الحالين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥ .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش .

ويحكم القاضى فضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بازالة المخالفة عند الاقتضاء على نفقة مرتكبيها .

ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة العمومية — ولو قبل الفصل فى الدعوى — أن تعمل من تلقاء نفسها عند الضرورة على إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

المادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء
كامل عمرى — اسماعيل صدقى
وزير الزراعة — وزير العدل
حسين حسنان — محمد كامل مرسى

مرسوم

باصدار الاتفاق الخاص بادارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة الموقع عليه بواشنجتون فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما آت :

المادة ١ — يعمل ابتداء من ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالاتفاق الملحق نصه الخاص بادارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة الموقع عليه بواشنجتون فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ والذى صدر بالموافقة عليه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦

المادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
احمد لطفى السيد — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الاشغال العمومية — وزير التجارة والصناعة
محمد عبد الجليل عمرة — عبد القوى احمد — حسانين باشا حبشى

وزير الدفاع الوطنى — وزير المواصلات — وزير الأوقاف
احمد نجيب هليه — حسنى محمود — ابراهيم عبد الهادى باشا

وزير الزراعة — وزير المعارف العمومية — وزير العدل
حسين حسنان — محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى

وزير المالية — وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن البيلى — كامل عمرى

الاتفاق الخاص بادارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة

إن الحكومات أو السلطات التى وقع ممثلوها المأذونون إذنا صحيحا على هذا بوصف كونها الأمم المتحدة أو باعتبارها مشتركة مع الأمم المتحدة فى هذه الحرب نظرا لأن عزيمتنا قد صحت على أنه — بمجرد تحرير أية منطقة بواسطة القوات المسلحة للأمم المتحدة أو كنتيجة لانسحاب العدو منها — يتلق سكانها المساعدة والترفيه عن آلامهم والمأكل والملبس والمأوى والعون على الوقاية من الأوبئة واستعادة صحة الأهالى وكذلك على اتخاذ المعدات والتدابير لعودة الأسرى والمنفيين الى أوطانهم وللمساعدة على استئناف الانتاج الزراعى والصناعى الذى تمس الحاجة اليه ولاعادة المرافق الجوهرية .

قد اتفقت على ما يأتى :

(المادة الأولى) تنشأ بمقتضى هذا إدارة للمساعدة والتعمير للأمم المتحدة.

١ — تكون للإدارة السلطة فى اقتناء وحيازة ونقل الملكية وفى التعاقد والقيام بالالتزامات وفى اختيار أو إنشاء وكالات والاشراف على أعمال الوكالات المنشأة بهذه الكيفية والالتزام بالتعهدات وعلى الجملة مباشرة أى عمل قانونى يتفق وشئونها وأغراضها .

٢ — تكون أغراض ووظائف الادارة كما يأتى مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

(ا) وضع الخطط أو تنسيق أو تدبير أو ترتيب الاشراف على التدابير للترفيه عن ضحايا الحرب فى أية منطقة خاضعة لرقابة أية أمة من الأمم المتحدة عن طريق تزويدها بالطعام والوقود والملبس والمأوى وغير ذلك من الحاجات الأساسية والخدمات الطبية والجوهرية الأخرى . ثم تيسير إنتاج ونقل هذه المواد ، وتقديم هذه الخدمات فى تلك المناطق بالقدر الذى يتطلبه تقديم المساعدة على أحسن وجه . ويتم بالتشاور مع الحكومة العضو وبموافقتها تحديد شكل نشاط الادارة فى الأراضى التى تباشر فيها سلطتها الادارية وكذلك تحديد المسئولية التى تضطلع بها الحكومة العضو للقيام بالتدابير التى تضعها الادارة لتلك الأراضى .

(ب) وضع التدابير والتوصية بها لعمل فردى أو مشترك من جانب أحد أو كل الحكومات الأعضاء لتنسيق اقتناء السفن واستعمالها وغير ذلك من أعمال الاقتناء أثناء المدة التى تلى وقف القتال بقصد إدماج خطط ونشاط الادارة فى حركة التموين العامة وبغرض القيام بتوزيع المؤن الحاضرة توزيعا عادلا . ويجوز للادارة أن تتولى تنسيق التدابير التى تأذن لها بها الحكومات الأعضاء التى يعنيها الأمر .